# حظر استخدام المرتزقة في القانون الدولي العام

Prohibition the use of mercenaries in Public international law

د. بسمة سالم محمود. محاضر بقسم القانون الدولي العام . كلية القانون . جامعة درنة

**Dr**:Basma S. Mahmoud. Lecturer, Department of Public International Law. School of Law . University of Derna.
**Email**: dabludtkwm@yahoo.com.

تاريخ استلام البحث 2022 / 3 / 28 تاريخ قبول البحث 2022 / 4 / 8

**الملخص**: في الآونة الأخيرة يتردد على مسامع الكثير منا مصطلح المرتزقة المستخدم في النزاعات الدولية، ولم يعد هذا مصطلحاً فحسب ، بل أصبح ظاهرةً ، وهي ليست من الظواهر الحديثة كما يظن البعض، فظاهرة المرتزقة قديمة، ولكن تطورت وأصبح لها دور كبير على قلب وترجيح موازين القوى بين الأطراف المتحاربة، وهذا راجع إلى طبيعة النشاط الذي يقوم به المرتزقة في ساحات القتال ، وللتدريب الذي يتلقاه هؤلاء .

ومن هنا فإن مشكلة الدراسة سوف تتركز على التعريف بالمرتزقة وفقاً للاتفاقيات الدولية ، والبحث في خطر استخدام المرتزقة في النزاعات الدولية من عدمه وفقاً للقانون الدولي المنحصر في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

أما الهدف من الدراسة فهو التوسع في دراسة هذه الظاهرة ، وإبراز أهم الجهود الدولية للحد منها والسيطرة عليها وذلك من خلال دراسة وتحليل الاتفاقيات التي تطرقت لهذا الموضوع، وبيان ما إذا كانت هذه الاتفاقيات كافية للحد من انتشار هذه الظاهرة ، أم هناك جهود أكبر كان ينبغي على المجتمع الدولي اتخاذها.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج اهمها، إن الحراك الدولي بطيء جداً مقابل توسع هذه الجريمة، إذ أن مجهود المجتمع الدولي لا يتعدى ثلاث أو أربع اتفاقيات تبحث بشكل متخصص موضوع المرتزقة، وأن هذه الاتفاقيات مازالت يشوبها النقص، فهي لم تنص صراحة في موادها على الصفة الإجرامية لهذه الأفعال والعقوبة المحدد لها وعلى من تقع مسؤولية أفعالهم.

والمنهج المستخدم في هذه الدراسة للوصول إلى الهدف هو المنهج التحليلي ، الذي يستخدم في تحليل مواد ونصوص الاتفاقيات الدولية.

**الكلمات الداله** . المرتزقة ، الاتفاقيات الدولية ، حظر .

**Abstract:** Recently, the term of mercenaries used in international conflicts repeated a lot, and this is no longer only a term but rather than it becomes a phenomenon. It is not a modern as some think and that due to type of the activity carry out by mercenaries on the battlefields, and the training they receive.

This paper addresses how the problem of definition of mercenaries in international conventions and study the danger of using mercenaries in international conflicts according to international law, that limited to international and regional conventions

The main aim of this study is to highlight the most important international efforts to limit and control use the mercenaries, through study and analysis of international agreements that taken act on this subject, and to indicate whether these agreements are sufficient to limit of this phenomenon, or there are greater efforts that should be taken by the international community.

The main finding for this study is that, the international movement is very slow comparing to the expansion of the issue of mercenaries, as the effort of the international community does not exceed three or four international movement agreements that specialize in the mercenaries. Also these agreements are still tainted by deficiency, as they did not explicitly state in their articles on the criminal character for the acts of mercenaries and the punishment specified for them and who is responsible for their actions

**Key words**: The mercenaries, International agreements, Prohibition.

**المقدمة**: لقد برزت ظاهرة المرتزقة بشكل كبير مع زيادة الحروب بين الدول والسعي لتحقيق النصر الذي يُعد الغاية المتوخاة من هذه الحروب ، دون النظر إلى ما تخلفه هذه الحروب من معاناة وويلات للبشرية، وإن كان الأصل في الحروب هو استخدام الدولة لجيشها الوطني للوصول إلى هدفها المنشود من الحرب، إلا أنه في الآونة الأخيرة ، وبالتحديد في النصف الثاني من القرن المنصرم، لجأت الدول إلى استخدام أشخاص من غير مواطنيها مقاتلين منخرطين في صفوف جيشها ، يشاركون في الحرب بشكل فعلي ومباشر ، وذلك بمقابل مادي قد يصل إلى آلاف الدولارات ، وهؤلاء الأشخاص هم من يعرفون في القانون الدولي الإنساني بالمرتزقة .

فالمرتزقة لهم دور كبير في تغيير مجرى أحداث الحرب ، وترجيح موازين القوى بين الأطراف المتحاربة ، وهذا ليس في النزاعات الدولية فحسب ، بل غير الدولية أيضاً.

وأمام طبيعة النشاطات والممارسات غير الإنسانية التي يمارسها المرتزقة في أثناء النزاع تزايد الاهتمام الدولي لإدانة أعمال المرتزقة ، والحد من الظاهرة والقضاء عليها في النهاية ، وهذا ليس بسبب أعمال الترهيب واللاإنسانية التي يمارسها المرتزقة ؛ بل لأن أعمالهم منافية للأخلاق ومخالفة لمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني ، مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ومبدأ عدم استخدام القوة.(نسمة، حسن.2016 : 417 – 418)

وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة للقضاء على ظاهرة المرتزقة إلا أنها مازالت قائمة ويتزايد الطلب عليها في النزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية ، وتقوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتدريب وتوريد المرتزقة إلى دول النزاع بناءً على طلب الأخيرة و، كما تقوم هذه الشركات بمناصرة المتمردين فيها، مثل ما وقع في العراق وأفغانستان وذلك بحسب تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2010 ، الذي أشار إلى توجيه اتهام إلى خمسة من حراس أمن تابعين لشركة ((بلاك ووتر)) Black Water ، وهي شركة عسكرية أمنية خاصة ، اتهم التقرير هؤلاء الحراس الخمس بالقتل العمد ، بالإضافة إلى قيامهم بانتهاكات تتعلق باستخدامهم لأسلحة نارية وإطلاق النار في ميدان "نيسور" ميدان عام في العراق سنة 2007 ، وقتل في أثنائها 17 مدنياً من بينهم نساء وأطفال وجرح أكثر من 20 آخرين أغلبهم إصابات خطرة، وقد طالبت الجمعية العامة باتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان عدم إفلاتهم من العقاب على مثل تلك الانتهاكات، ووفقاً للالتزامات والقوانين الدولية. (نسمة حسن، 2016 : 430)

ولأهمية هذا الموضوع فقد قسمناه إلى عدة محاور نتطرق من خلالها إلى التعريف بالمرتزقة لغةً واصطلاحاً في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيكون عن تحديد مفهوم وحظر المرتزق وفقاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية .

## الفرع الأول

### تعريف المرتزقة لغة واصطلاحاً

إن تحديد مفهوم المرتزق يمثل نقطة فاصلة بين المقاتل الشرعي الذي يقاتل إلى جانب الجيش الوطني لبلاده ، و المقاتل غير الشرعي الذي يقاتل في دول غير بلاده مقابل الربح المادي، فالمقاتل الشرعي يكون محمياً بموجب القوانين الدولية والقانون الدولي الإنساني.

أولاً – تعريف المرتزقة لغة:

الارتزاق يعني أخذ رزقه ، واسترزق أي طلب من الله الرزق.

والمرتزقة يقال : هم مرتزقة أصحاب حريات ورواتب محددة ، والجنود المرتزقة هم الذين يحاربون في الجيش على سبيل الارتزاق ، وفي الغالب يكونون من الغرباء.(مصطفى إبراهيم وآخرون، 1972 : 378)

مرتزق: هو الجندي الذي يتخذ من الحرب وسيلة للارتزاق .(العطية ، مروان ، د.ن : 493)

ارتزق : يعمل ليل نهار للارتزاق لأبنائه للحصول على الرزق أو المشاركة في جيش أجنبي للحصول على مكافآت مادية أو مالية.

يقال ارتزق الجندي: أي حارب في جيش لا يتبع دولته ، وذلك طمعاً منه في المكافآت المادية.(أبو العزم، عبدالغني ، 2013 : 450)

ثانياً – تعريف المرتزقة اصطلاحاً:

عرف الدكتور نزار العنبكي المرتزق بأنه "الشخص الذي لا يحمل جنسية أطراف النزاع ، وهو الذي لا يكون تجنيده إلزامياً من قبل أي طرف، فهو يتخذ من القتال مهنة يجني بها المال".

وطبقاً لهذا التعريف فإن الفرق بين الارتزاق والعمل الطوعي هو أن الارتزاق يأخذ الطابع المادي، أما العمل الطوعي لا يرجى من وراءه أية مكاسب مادية، وعلى هذا الأساس فإن المرتزقة لها عدة عناصر منها:

1. عدم وجود رابطة أو صلة بين المرتزق وأطراف النزاع .
2. الهدف من عمل المرتزق هو الحصول على مردود أو مقابل مادي.

وعليه فإن إشراك الشخص في النزاع يكون من أجل أن يحقق رغبة بداخله وتحقيق مردود مادي، وليس بناءً على طلب من دولته؛ ولذلك فإن المرتزق لا يكون في مهمة رسمية من بلاده في أثناء تأديته لها.(العنبكي ، نزار ، 2010 : 274)

## الفرع الثاني

### تحديد مفهوم و حظر المرتزقة وفقاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية

إن هدف الدول من الدخول في حرب أو نزاع هو تحقيق مكاسب بدون أضرار أو بأقل الأضرار، ووصولاً إلى هدفها فإنها تستخدم جميع الوسائل الشرعية منها وغير الشرعية ، ومن بين هذه الوسائل غير الشرعية استخدام المرتزقة، وقد جاء القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني بتحديد مفهوم المرتزقة في العديد من المناسبات الدولية والاتفاقيات الدولية والإقليمية ، وذلك لما يسببه استخدام المرتزقة من ارتكاب أفظع الجرائم اللاإنسانية و اللاأخلاقية، وتكبد الدول أضراراً فادحة، فقامت هذه الاتفاقيات بتحديد مفهوم المرتزقة ، وتجريم الأفعال التي يرتكبونها ، ومن ثم تحديد المسؤولية والعقاب على مرتكبيها.

وطبقاً لهذه الجهود الدولية سنقسم هذا الفرع إلى :

أولاً – تحديد وحظر المرتزقة في الاتفاقيات الدولية:

1. الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977.
2. الاتفاقية الدولية المناهضة لتجنيد المرتزقة 1989.

ثانياً – تحديد وحظر المرتزقة في الاتفاقيات الإقليمية.

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على المرتزقة لعام 1977

أولاً – تحديد مفهوم المرتزقة وخطر جميع صورها وفقاً الاتفاقيات الدولية:

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية وإن كانت قليلة تناولت موضوع المرتزقة ، والبعض من هذه الاتفاقيات تطرقت إلى مفهوم المرتزقة دون أن تتناول الوضع القانوني لهم، ودون أن تحدد المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبها المرتزقة والعقاب المحدد لهذه الأفعال، والبعض الآخر ومنها الاتفاقية الدولية المناهضة لتجنيد المرتزقة حددت مفهوم المرتزقة ومعناه وشروطه والوضع القانوني لهم ، ومن خلال هذا فإن هذه الاتفاقيات الدولية هي :

1. الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 :

قبل الدخول في تحليل مواد الملحق أو البرتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف، نشير هنا إلى المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م ، التي حددت فيها الفئات التي تدخل مظلة أسرى الحرب، وقد كان هذا التحديد على سبيل الحصر ومن ضمن هذه الفئات:

أ- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات بمفهومها القانوني.
ب- الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من القوات المسلحة .

ج- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى.
د- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها السلطة الحاجزة.
ويلاحظ في الفقرات الأربعة أن معاملة أسرى الحرب تشمل أفراد القوات المسلحة أو أشخاص ينتمون إلى القوات المسلحة بشكل أو بآخر ، أي أن هؤلاء الأشخاص يجب أن يتوافر فيهم شرط انتمائهم إلى أحدى أطراف النزاع.

ه- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكرين.
و- أفراد الأطقم الملاحية التابعة لأطراف النزاع.
ز- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة الغازي ، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب.
ويتضح من هذا أن معاملة أسرى الحرب تشمل أيضاً المدنيين، بشرط أن يكونوا إما تابعين للقوات المسلحة لإحدى أطراف النزاع أو يكونوا ممن يعتمدون على خدمة العسكرين.

والغرض من الإشارة لهذه المادة من الاتفاقية هو بيان أو توضيح أن اتفاقية جنيف 1949 م لم تشر إلى تعريف أو تحديد الوضع القانوني للمرتزقة لا من قريب ولا من بعيد، ولم تُعدهم من أسرى الحرب، ولا يتمتعون بأي حماية قانونية يقرها القانون الدولي لأسرى الحرب. (الشهوان ، نمر محمد ، 2012 : 38 – 39)

إلا أن البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بهذه الاتفاقيات ،الذي يُعد أول وثيقة دولية من وثائق القانون الدولي الإنساني جاء بتحديد معنى المرتزق وتنظيم وضع المرتزقة، ويعود الفضل في إدخال وضع المرتزقة وتحديد معنى المرتزق إلى وفد نيجيريا الذي اكتوت بلاده من نيران المرتزقة في أثناء حربها الأهلية ، المعروفة باسم حرب بيافرا في عام 1967 ،حيث قام الوفد بتقديم اقتراح إلى مجموعة العمل في اللجنة الثالثة للمؤتمر ، الذي من خلاله صيغت المادة 47 لتشمل مفهوم ومعنى المرتزقة وتحديد مركزهم القانوني . (نسمة حسن، 2016 : 420)

وقد جاء في الفقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م من المادة (47) تعريف المرتزق ونص المادة:

1. لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل ، أو أسير الحرب.
2. المرتزق هو أي فرد .

أ- يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح .
ب- يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.
ج- يحفزه أساساً إلى الاشتراك في العمليات العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف النزاع أو نيابة عنه وعد بالتعويض المادي يتجاوز بإفراط ما يُوعد به المقاتلون دون الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يُدفع لهم.
د- ليس من رعايا طرف النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع. (الشهوان، نمر محمد ، 2012 : 19 - 20)
ه- ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
و- ليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة طرفاً في النزاع بوصفة عضواً في قواتها المسلحة. (Comeron, Lindsey, 2006 : 578)
وقد تعرض هذا التعريف إلى انتقاد من عدة جوانب منها أنه لابد من استيفاء هذه الشروط الستة والمحددة، التي تُعدّ ضيقة من الناحية العملية ، الأمر الذي يصعب معه أن يندرج شخص ما ضمن هذا التعريف ، إذ بمجرد أن لا ينطبق عليه أحد هذه الشروط لا يُعد من المرتزقة.

ومن مجمل هذا التعريف فإن الفقرة الأولى من المادة 47 لم تعط المرتزق الحق في التمتع بما يتمتع به المقاتل أو أسير الحرب، كما أن الفقرة 2 من المادة نفسها تشترط في المرتزقة ألا يكون عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

وقد انتقد بعض من الفقه الدولي ذلك بأنه يمكن لأي دولة ترغب في استخدام المرتزقة أن تقوم بضمهم إلى قواتها المسلحة، فتحول بذلك دون اعتبارهم مرتزقة ، وذلك عندما تتوافر فيهم جميع الشروط الأخرى. (الشهوان ، نمر محمد ، 2012 :20- 21)

وتطرقت الفقرة 2 ، أ من المادة 47 للشرط الذي يكون المرتزق شخصاً تم تجنيده محلياً أو في الخارج وأشارت المادة نفسها الفقرة (3) للشرط الذي يكون المرتزق ليس من رعايا طرفي النزاع ولا متوطناً في إقليم أحد أطراف النزاع ، فهذان الشرطان يؤكدان أن المرتزق شخص أجنبي عن طرفي النزاع المسلح، فالأجنبي هو الذي جاء خصيصاً للقتال في نزاع وجُند في بلده أو خارجها ، ولم يكن مقيماً في الدولة التي يعمل لحسابها أو ضدها . (نسمة حسن، 2016 : 421)

وفي رأي الباحثة فإن الدولة المستخدمة للمرتزق تستطيع أن تأتي بالمرتزق إلى البلاد بعد تجنيده وتدريبه ومنحه الجنسية الخاصة بها، وتصدر له إقامة على إقليمها ويقاتل في صفوف قواتها المسلحة ، وبذلك لا يكون أجنبياً عنها ولا تنطبق عليه شروط مصطلح المرتزقة,

أما الفقرة 2 ، ب فتشترط أن يشارك المرتزق مشاركة فعلية ومباشرة في الأعمال العدائية ، فهذا يجعل التعريف ضيقاً؛ إذ أن الكثير من الأشخاص الذين يدعمون ويقدمون عوناً كبيراً إلى طرف من أطراف النزاع لا ينطبق عليهم مرتزقة بحكم أنهم لا يشاركون بشكل فعلي ومباشر، أو أنشطتهم لا ترقى إلى مستوى المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية، أضف إلى ذلك أن التعريف لم يوضح أو يحدد ماهية المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية أو القتالية (عادل ، عكروم ، 2014 : 110) فهناك المدربين والمستشارين الأجانب الذين يقومون بأعمالهم كمدربين ومستشارين بعقود خاصة ، وهم ليسوا موفدين رسمياً في إطار العلاقات الرسمية بين دولهم وأحد أطراف النزاع، فهؤلاء الفئة وطبقاً للفقرة ب لم يشاركوا مباشرة وفعلياً في الأعمال العدائية ، على الرغم من أن أعمالهم قد تقلب موازين القوى بين أطراف النزاع لصالح الطرف الذي يدعمونه .

والشرط الخاص بالحافز المادي الذي نصت عليه فقرة ج من المادة 47 من البروتوكول ، الذي يجعل أساس الاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق غرض شخصي وغالباً ما يكون مادياً ، إلا أن الواقع قد انتقد أن يكون العنصر المادي هو الحافز للدخول في مثل هذه الأنشطة ، وهذا ما كشفت عنه لجنة التحقيق الدولية في أنغولا التي عانت من ويلات الحروب الاهلية وجلب المرتزقة ، فهذه اللجنة أكدت أن الدوافع كثيرة ومن بينها روح المغامرة وحب التخريب والبطالة والهروب النفسي و الفشل الاجتماعي، بالإضافة إلى الربح المادي الذي يُعد حافزاً لكثير من المرتزقة. (نسمة حسن، 2016 : 422)

وخلاصة القول من خلال البحث في مواد البروتوكول الإضافي الأولى لاتفاقيات جنيف 1977 ، نجد أن الملحق وإن كان قد تطرق إلى تعريف المرتزقة في المادة 47 ، وهذا يُعد أول اتفاق دولي يتطرق إلى موضوع المرتزقة ، إلا أنه لم يتعد أكثر من التعريف بشخص المرتزق ، وتحديد هذا التعريف بوضع ستة شروط يجب توافرها لاعتبار الشخص مرتزقاً.

وفي رأي الباحثة فإن تناول البروتوكول الإضافي لموضوع المرتزقة لم يكن شاملاً وملماً بل جاء مبتوراً من نواحٍ عدة منها:

1. لم تبين الوضع القانوني للمرتزقة وأنشطتهم بل اكتفت بالتعريف فقط.
2. لم يذكر البروتوكول حظر أو منع استخدام المرتزقة وفقاً للقانون الدولي الإنساني.
3. لم يحدد البروتوكول المسؤولية على أنشطة المرتزقة في حال ارتكابهم جرائم غير إنسانية في حق المدنيين، أو في حال كانت أنشطتهم تهدد الأمن الدولي.

إضافة إلى ذلك فإن المادة 47 فقرة أ استبعدت صفة المقاتل أو أسير الحرب عن المرتزق ، فلا يتمتع المرتزق بأي حق من الحقوق التي تتمتع بها هذه الفئات ، إلا أنه من ناحية أخرى يستطيع المرتزق التمتع بكافة الضمانات التي قررتها المادة 75 من الملحق الإضافي أو البروتوكول الخاص بالضمانات الأساسية ، حيث تنص على " يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع . . . ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللغة أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية" إذ أن هذه المادة لم تستبعد المرتزقة منها .

2- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم 1989 م:

تعد الاتفاقية الدولية المناهضة لتجنيد المرتزقة من الاتفاقيات الدولية التي تناولت ظاهرة المرتزقة بشكل واسع لكونها اتفاقية خاصة بالمرتزقة، وهي تتفق في ذلك مع اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1977 بشأن القضاء على ظاهرة المرتزقة ، وذلك مقارنة مع ما تطرق له الملحق الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1977 م من تعريف ضيق للمرتزقة دون أن يتناول الوضع القانوني للمرتزق.

قامت الاتفاقية الدولية المناهضة لتجنيد المرتزقة بتعريف المرتزق ووضع شروط لاعتبار هذا الشخص مرتزقاً، وفي هذا لم يختلف تعريف المرتزقة في هذه الاتفاقية عن غيرها من الاتفاقيات التي تطرقت إلى موضوع المرتزقة، مثل اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الأول عام 1977 إلا أن الاتفاقية المناهضة لتجنيد المرتزقة جاءت بما لم تأت به الاتفاقيات الأخرى ، فقد قامت الاتفاقية بتجريم أعمال المرتزقة صراحة في المادة 2 بقولها نصاً " كل شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة وفقاً لتعريفهم الوارد في المادة 1 من هذه الاتفاقية ، يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية.

وأشارت المادة 3 إلى :

كل مرتزق حسب ما هو معرف في المادة 1 من هذه الاتفاقية يشترك اشتراكاً مباشراً في أعمال عدائية أو في عمل مدبر من أعمال العنف، تبعاً للحالة ، يعد مرتكباً جريمة في حكم هذه الاتفاقية.
مادة 4 يعتبر مرتكباً لجريمة كل شخص:

أ-يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
ب- يكون شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .(الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة ، 2)
وطبقاً لهذه المواد 2 ، 3 ، 4 فإن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تتمثل في :

1. كل شخص يقوم بتدريب أو تجنيد أو استخدام أو تمويل المرتزقة يعد مرتكباً لجريمة وفقاً لهذه الاتفاقية.
2. كل شخص يشترك اشتراكاً مباشراً في أعمال عدائية أو أعمال العنف المنصوص عليها في الاتفاقية أو يشترك في الشروع لارتكاب هذه الجرائم.
3. الشروع في ارتكاب هذه الجرائم يعد جريمة في حد ذاته (مركز مدافع لحقوق الانسان، د.ن. 2)، وقد توسعت هذه الاتفاقية بحيث شملت الأشخاص الذين يقومون بالأفعال الإجرامية للمرتزقة الذين يشتركون اشتراكاً مباشراً في هذه الأفعال ، كما تطرقت أيضاً للشروع في ارتكاب الجرائم ؛ أي شروع المرتزق في ارتكاب الأفعال الإجرامية، وهذا التوسع يساهم في تطوير ودعم القانون الدولي الإنساني.(الخفاجي، علي حمزة عسل، 2014 : 1260)

أضف إلى ذلك فإن الاتفاقية المناهضة لتجنيد المرتزقة قامت بحظر الدول ومنعها من تجنيد المرتزقة ، وهذا أيضاً ما يميزها عن غيرها من الاتفاقيات الدولية ويجعلها أشمل وأوسع في شرح جميع عناصر الموضوع فقد جاءت المادة 5 بـ :

1. لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم وعليها أن تقوم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بحظر هذه الأنشطة.
2. لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبيهم لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابلة للتصرف في تقرير المصير حسبما يعترف به القانون الدولي ، وعليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة، وفقاً للقانون الدولي لمنع تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لذلك الغرض.
3. تعاقب الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير.

ووفقاً لهذا النص فإن الاتفاقية المناهضة لتجنيد المرتزقة ، بعد أن قامت بتجريم فعل المرتزقة وأنشطتهم منعت الدول من تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تدريبهم أو تمويلهم ، ووضعت عقوبة لمن يخالف هذه المادة وتأخذ العقوبة الطابع الخطير لهذه الجرائم.

بالإضافة إلى هذه المواد فقط تطرقت هذه الاتفاقية إلى التدابير اللازمة التي يجب على الدول مراعاتها لمنع ارتكاب هذه الجرائم، والتدابير والإجراءات التي يجب اتخاذها في حال وقوع هذه الجرائم على أرضها ، من تحديد الولاية القضائية أو إجراءات تسليم الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة، في حالة وجود معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف وفقاً للمادة 15 ووصولاً في النهاية لتقديم المجرم إلى محاكمة عادلة وفقاً للقوانين المعمول بها . (مركز مدافع لحقوق الانسان، د.ن. 4)

ثانياً – تحديد مفهوم المرتزقة وحظرها في الاتفاقيات الإقليمية:

إن أنشطة المرتزقة لا تزال تزداد في عدة أنحاء من العالم ، الذي يثير القلق الدولي ليس في تزايد أنشطة المرتزقة فحسب، بل يعد أيضاً مصدراً للقلق هو اتخاذ المرتزقة أشكالاً جديدة لاكتساب بعض مظاهر الشرعية ، تسمح لهم بالعمل بطريقة أكثر تنظيماً

، وفي النهاية للحصول على مكافآت أكبر ، وهذا ما يجعل هناك تزايد على طلب المرتزقة وتوفر الأشخاص المستعدون إلى أن يكونون مرتزقة وهذا يشكل خطر على الأمن والسلم في البلدان.(لجنة حقوق الانسان ، 2000 : 1)

ومن أكثر القارات تأثراً بالمرتزقة هي القارة الأفريقية ؛ و بسبب ذلك قامت العديد من الدول بتكثيف جهودها للحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها ، وقد تبلورت هذه الجهود في إبرام اتفاقيات على المستوى الإقليمي .

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على المرتزقة لعام 1977:

تُعد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية من أوسع الاتفاقيات الإقليمية التي تطرقت إلى موضوع المرتزقة، فقد جاءت هذه الاتفاقية بعد أن عانت أغلب الدول الأفريقية من جرائم المرتزقة وعانت من الخراب والدمار الذي تسببها هذه الجرائم.

وقد مرت اتفاقية مكافحة أو القضاء على المرتزقة بعدة مراحل إلى أن أقرتها مجموعة الدول الأفريقية عام 1977 بمدينة ((ليبرفل)) بجمهورية الغابون ودخلت حيز التنفيذ عام 1985. (نسمة حسن، 2016 : 419)

وفي هذا الصدد عند المقارنة بين تعريف المرتزقة الوارد في البروتوكول الإضافي الأول ، الذي سبق الحديث عنه و التعريف الوارد في اتفاقية منظمة أفريقيا نجد أن الأخيرة شملت الشروط نفسها الواجب توافرها في المرتزق، التي ذكرها البرتوكول الإضافي الأول ، إلا أن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية اختلفت عنها في نقطتين .

الأولى وهي أن البروتوكول الإضافي يجعل من الدافع الذي يحفز الشخص الاشتراك في المرتزقة هو تحقيق مغنم شخصي، وأن يبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بالتعويض المادي، يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

أما اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية فقد اكتفت بمجرد وعد يقدم من أحد أطراف النزاع أو ممثل عنه إلى الشخص بمنحه تعويضاً مادياً.

الثاني هو تعريف منظمة الوحدة الأفريقية لجريمة الارتزاق، فقد ركزت على الأشخاص الذين ينخرطون في أعمال المرتزقة، بحيث يشمل عصابات المرتزقة والأشخاص الذين يقومون بتجنيد هذه العصابات ويقدمون الدعم لها.

وقد توسعت منظمة الوحدة الأفريقية في نطاق توجيه التهمة لمرتكبي المرتزقة، بحيث يشمل الأفراد أو الجماعات أو الجمعيات أو ممثلي دولة أو الدولة نفسها.(أبو خوات ، جميل ماهر، 2012 : 166)

وخلاصة القول فإن هذه المعاهدات التي تطرقت إليها الباحثة اهتمت بتعريف المرتزقة ووضع شروط للمرتزقة ، وبعض الاتفاقيات قامت بحظر أعمال المرتزقة ووصف الأفعال المرتكبة بالأفعال الاجرامية الخطرة ؛ أي أنه هناك جريمة ومجرم وهو المرتزق، وقد ركزت على أن هذه الأفعال وهي جلب وتدريب واستخدام ودعم المرتزقة يعد عملاً غير مشروعاً، طبقاً لمواد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام.

ولكن في المقابل هناك ظاهرة بدأت تظهر على الصعيد الدولي وهي المرتزقة، ولكن بشكل جديد تأخذ شكل الشرعية، على الرغم من قيامهم بالأعمال نفسها التي يقوم بها المرتزقة ، ولكن تحت ساتر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو ما يعرف بخصخصة الأمن، حيث جمعت هذه الشركات العاطلين وكذلك العسكرين السابقين الذين لهم خبرة في هذه الأعمال الأمنية للقيام بأعمال عسكرية وأمنية في أي مكان في العالم، مقابل مبالغ مالية كبيرة، كما أن هذه الشركات تمتلك كافة أنواع الأسلحة الخفيفة والثقيلة والأساطيل والطائرات.

وهناك نقاش مستفيض على الصعيد الدولي حول دور هذه الشركات الخاصة في النزاعات المسلحة ، حيث يرى البعض أن هذه الشركات ما هي إلا تنظيمات متطورة لمرتزقة تعمل لصالح من يدفع لها أكثر.(أحمد ، حسن الحاج علي أحمد ، 2007 : 46)

وتؤيد الباحثة هذا الرأي إذ أن الأشخاص الذين يعملون لدى هذه الشركات تنطبق عليهم جميع شروط المرتزقة المذكورة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة ، أضف إلى ذلك فإن افعالهم وتدخلهم في الدول يسهم بشكل كبير في تردي الأوضاع الأمنية والسياسية والاقتصادية، ونجد أيضاً من الأفعال الإجرامية الخطرة التي نصت عليها تلك المعاهدات، إلا أنه على صعيد

القانون الدولي العام أو القانون الدولي الإنساني لم نجد اتفاقية أو معاهدة تمنع أو تحظر أعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

## الخاتمة:

تناولت الباحثة موضوع المرتزقة الذي يُعد من المواضيع الشائكة والمعقدة في القانون الدولي الإنساني، فقد اكتوت بنيران المرتزقة وأفعالهم الإجرامية عدة دول وبخاصة الأفريقية منها ، وسببت في دمارها وضعف أمنها واقتصادها.

وقد تفشت المرتزقة بشكل كبير في أواخر القرن المنصرم حتى أصبحت مهنة يمتهنها مئات الألف من الطامحين في الثروات ومن المغامرين والعسكرين والأمنيين المتقاعدين، وقد أخذت صور عدة وأصبح لها بعض الأحيان غطاء شرعي تحت مسمى الشركات الأمنية الخاصة تقوم هذه الشركات بإدارة المرتزقة وجلبهم واستخدامهم وقت الحاجة مقابل مبلغ مالي.

ومن خلال البحث توصلت الباحثة لعدة نتائج وتوصيات:

أولاً – **نتائج البحث**:

1. في البداية فقد لاحظت الباحثة أن بعض المصادر والمراجع تناولت موضوع المرتزقة على أنه ظاهرة أو مشكلة في حين أنها – وفي رأي الباحثة – تعد جريمة دولية ومن المفترض أن يعاقب عليها القانون الدولي وهي جريمة نسبة إلى الأفعال الإجرامية التي يقوم بها المرتزقة ، التي وصفها القانون الدولي الإنساني بالأفعال الخطرة التي لها عقوبة الطابع الخطير.
2. إن الحراك الدولي تجاه القضاء على هذه الجريمة تُعد خطواته بطيئة جداً مقابل توسع هذه الجريمة وأخذها أشكالاً مختلفة ، إذ أن مجهود المجتمع الدولي لا يتعدى ثلاث أو أربع اتفاقيات تبحث بشكل متخصص موضوع المرتزقة، آخرها الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم الصادرة عن الأمم المتحدة 1989 م .
3. إن أغلب الاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الشأن تناولت تعريف المرتزقة وأسباب ودوافع المرتزق وبعض الاتفاقيات قامت بتجريم أعمال المرتزقة وقامت بحظر أفعالهم ، إلا أن هذه الاتفاقيات مازالت يشوبها النقص، فهي لم تنص صراحة في موادها على الصفة الإجرامية لهذه الأفعال والعقوبة المحدد لها وعلى من تقع مسؤولية أفعالهم.

ثانياً – **توصيات البحث**:

1. توصي الباحثة بضرورة قيام المجتمع الدولي بإصدار اتفاقيات جديدة تواكب تطور موضوع المرتزقة ، بحيث تكون هذه الاتفاقيات دولية وشاملة تشمل جميع أشكال المرتزقة والأشخاص الذين يعملون لدى الشركات الأمنية الخاصة ؛لأنهم يقومون بالأفعال نفسها، إذ أن آخر اتفاقيات المجتمع الدولي صدر في عام 1989 وهذا يُعد تاريخاً قديماً جداً لا يواكب تطورات الموضوع ، كما أن هذه الاتفاقيات يجب أن تشمل حظر أعمال المرتزقة وتجريم أفعالهم وتحديد مسؤولية مرتكب هذه الجرائم.
2. حماية السكان المدنيين في حالات النزاع المسلح الدولي أو الداخلي، وضمان احترام وحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

## المراجع:


- أحمد ، حسن الحاج علي أحمد ، 2007 ، خصخصة الأمن الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، دراسات استراتيجية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ط1 ، ع123.
- الخفاجي ، علي حمزة عسل، 2014 ، التنظيم للقانون المسئولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، م22 ، ع16.
- أبو خوات ، جيل ماهر ، 2012 م ، الوضع القانون للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، م31 ، ع1.
- الشهوان ، نمر محمد ، 2012 ، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، الأردن.
- عجل ، عكروم ، 2014 ، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة ، جامعة الجزائر ، حولية ، ع26 ، ج1 ، الجزائر.
- أبو العزم ، عبدالغني ، 2013 ، معجم الغني الزاهر، مؤسسة الغني للنشر.

العطية ، مروان ، د.ن ، معجم المعاني الجامع ، ج1 ، ط1 ، مركز زايد للطباعة والنشر.
- العنبكي ، نزار ، 2010 ، القانون الدولي الإنساني ، دار الأوائل للنشر والتوزيع ، عمان.
- لجنة حقوق الإنسان ، 2000 ، استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير ، مكتب حقوق الإنسان جامعة منيوتا ، الدورة السادسة والخمسين.
- مركز مدافع لحقوق الإنسان ، د.ن ، الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، منشورات الأمم المتحدة .
- مصطفى ، إبراهيم وآخرون ، 1972 ، المعجم الوسيط ، ج1 ، ط2 ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر.
- نسمة ، حسن ، 2016 ، المرتزقة في القانون الدولي الإنساني ، مجلة العلوم الإنسانية ، م. ع46.
- Comeron . Lindsey, 2006, private military companies their status international humanitarian law and its import on there regvlation. International review of red cross . vol. 88. No. 836. Speber.